شخصين على قول المخيبر فان تزيا فالظاهر رجوعه
وكذلك المتناظران ولم يظهر فرق وقول الشافعي
في تسع مسائل مسئلة فيها قولان اما للعلماء وانما فيها ما
يقتضي للعلماء قولين لتعادل الدليلين عنده واما لي
قولان على التخيير عند التعادل واما تقدم لي فيها
قولان مسئلة لا ينقض الحكم
في الاجتهاديات منه ولا من غيره باتفاق للتسلسل
فتفوت مصلحة نصب الحاكم وينقض اذا خالف قاطعا
ولو حكم على خلاف اجتهاده كان باطلا وان قلد غيره
اتفاقا فلو تزوج امرأة بغير ولي ثم تغير اجتهاده
فالمختار التحريم وقيل ان لم يتصل به حكم وكذلك المقلد

يتغير اجتهاد مقلده فلو حكم امام مقلد بخلاف امامه
جرى على جواز تقليده غيره مسئلة
المجتهد قبل ان يجتهد ممنوع من التقليد وقيل فيما
لا يخصه وقيل فيما لا يفوت وقته وقيل الان يكون
اعلم منه وقال الشافعي الا ان يكون صحابيا وقيل
ارجح فان استووا وتخير وقيل او تلقيا وقيل غير ممنوع
وبعد الاجتهاد انتفى لنا حكم شرعي فلا بد من دليل
والاصل عدمه بخلاف النفي فانه يكفي فيه انتفاء دليل
الثبوت وايضا متمكن من الاصل فلا يجوز البدل
لغيره واستدل لو جاز قبله لجاز بعده واجيب
بانه بعده حصل الظن الاقوى المجوز فاسئلوا اهل الذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)